

## القرار الإداري رقم ( 39 / ر.ت ) لسنة 2017 بشأن السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار العام المفتوح

### الرئيس التنفيذي،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإنابة،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار  
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،

**قرر:**

### استثمارات الصندوق في أدوات سوق النقد

#### المادة (1)

يشترط في أدوات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:

- 1- أن تكون صادرة عن أو مضمونة من الدولة، أو المصرف المركزي (اسم المصرف بالكامل)، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (BBB+)، أو شركة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية (كالبנק الدولي WB، أو صندوق النقد الدولي IMF، أو شركة التمويل الدولي IFC).
- 2- أن تكون بحد أقصى (10%) من أصول الصندوق في أدوات نقد أخرى غير الواردة في البند (1).
- 3- أن تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة. أو سائلة (يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد) وإن كانت غير متداولة.
- 4- أن يكون الحد الأقصى لتملك الصندوق في أدوات نقدية لمصدر واحد نسبة (10%) من إجمالي أدوات النقد الصادرة عن ذلك المصدر.

## **استثمارات الصندوق في المشتقات**

### **المادة (2)**

#### **يشترط في المشتقات التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:**

- 1- أن تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 2- في حال كانت متداولة خارج الأسواق المنظمة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة فإنه يتعين استيفاؤها للشروط الآتية:
  - أ- أن تكون الأصول محل المشتق المالي متمثلة في أوراق مالية، أو أدوات نقدية متداولة في سوق منظمة، أو عملات.

ب- أن تكون الجهة المقابلة في عقود المشتقات مؤسسات لديها ملاءة مالية تمت الموافقة عليها من الدولة، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA).

ج- تقييم المشتقات بشكل يومي، وقابليتها للتداول والإنهاء والتسوية.

د- أن يكون الحد الأقصى لاستثمار الصندوق نسبة (10%) من أصول الصندوق إذا كان الطرف المقابل بنك، ونسبة (5%) من أصول الصندوق في الحالات الأخرى.

3- ألا تتجاوز القيمة الإسمية للمشتقات المالية (Notional value) التي يستثمر فيها الصندوق صافي قيمة أصوله.

### استثمارات الصندوق في الأوراق المالية

#### المادة (3)

يشترط في الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:

- 1- أن تكون مدرجة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 2- أن تكون قابلة للتداول.

#### المادة (4)

يتعين على الصندوق الالتزام بالحد الأقصى لنسب الاستثمار الموضحة أدناه:

أولاً: نسبة (5%) من أصول الصندوق، في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، ويجوز زيادة هذه النسبة على النحو الآتي:

- 1- نسبة (10%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. شريطة أن لا يتجاوز مجموع الاستثمارات التي تزيد عن (5%) من أصول الصندوق عن نسبة (40%) من أصوله الصندوق.

- 2- نسبة (35%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. على أن تكون مضمونة من قبل الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية. ولا تدخل هذه النسبة ضمن حساب نسبة (40%) المشار إليها في البند (1).
- 3- نسبة (25%) من أصول الصندوق في سندات صادرة عن مصدر واحد. على أن تكون صادرة عن بنك مؤسس في الدولة، أو بنك مؤسس في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو بنك مؤسس في دولة تصنيفها الائتماني (AAA). على أن يكون لدى كل منهم آلية لحماية حملة السندات، وعلى أن لا يتجاوز مجموع هذه الاستثمارات نسبة (80%) من أصول الصندوق. ولا تدخل هذه النسبة ضمن حساب نسبة (40%) المشار إليها في البند (1).
- 4- نسبة (20%) من أصول الصندوق في أسهم أو أدوات دين صادرة عن مصدر واحد. إذا كانت سياسة الصندوق تجيز له أن يتبع مؤشر تلك الأسهم أو أدوات الدين، وعلى أن يكون المؤشر متنوع بشكل كاف، ومعبراً عن السوق، ومفصح عنه بشكل مناسب.
- 5- نسبة (35%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. عند حدوث أوضاع سوقية استثنائية بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 5- نسبة (20%) من أصول الصندوق في أوراق مالية، صادرة عن مجموعة مرتبطة.

**ثانياً: يجوز للصندوق الاستثمار بحد أقصى في الآتي:**

- 1- نسبة (10%) من إجمالي الأسهم (ليس لها حقوق تصويت) الصادرة عن مصدر واحد.
- 2- نسبة (10%) من إجمالي السندات الصادرة عن مصدر واحد.

ويستثنى من النسب المشار إليها في هذه المادة حال كانت الأوراق المالية مضمونة من الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية.

### **استثمارات الصندوق في صناديق أخرى**

#### **المادة (5)**

**أولاً:** للصندوق الاستثمار في صندوق استثمار عام آخر بشرط أن يكون مرخصاً من قبل الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.

**ثانياً:** في حال كانت الصناديق مدرجة ضمن مستند طرح واحد، يعامل كل صندوق باعتباره مستقلاً عن الآخر.

**ثالثاً:** استثناءً من نسب الاستثمار الواردة في هذا القرار، يتعين على الصندوق الالتزام بالحد الأقصى لنسب الاستثمار الموضحة أدناه:

1. نسبة (10%) من أصول الصندوق في صندوق استثمار عام آخر، ويمكن زيادتها إلى نسبة (20%) بموافقة الهيئة، ويتم الاستثناء من هذه النسبة حال كان الصندوق مغذي.

2. نسبة (25%) من إجمالي الوحدات الصادرة عن صندوق استثمار آخر.

## التزامات عامة

### المادة (6)

- 1- استثناءً من النسب المشار إليها، يجوز للصندوق الاستثمار بنسبة (100%) من أصول الصندوق في أوراق مالية أو نقدية متعددة صادرة عن مصدر واحد ومضمونة حال كان المصدر الدولة أو أحد الجهات العامة (الحكومية)، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية. شريطة وجود ضمانات لحماية المستثمر، على أن لا يقل إجمالي الإصدارات الخاصة بمصدر واحد عن (6) إصدارات، وأن لا يتجاوز الاستثمار نسبة (30%) من أصول الصندوق في أي من تلك الإصدارات.
- 2- يجوز للصندوق الاستثمار في الإصدارات الجديدة، بشرط أن تكون موافق على تداولها في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة خلال سنة من تاريخ إصدارها.
- 3- لا يجوز للصندوق الاستثمار بأكثر من نسبة (10%) من أصوله في أوراق مالية أو أدوات نقدية متداولة غير المذكورة أعلاه، كما لا يجوز له الاستثمار في معادن نفيسة أو شهادات تمثل تلك المعادن.
- 4- يلتزم الصندوق بعدم الاستثمار بنسبة تتجاوز (20%) من أصول الصندوق في ودائع بنك واحد. كما يلتزم بالألا تتجاوز مدة الودائع البنكية المخصصة لضمان السيولة مدة 12 شهر كحد أقصى.
- 5- يجوز لصندوق الاستثمار الجمع بين الاستثمار في أوراق مالية متداولة، أو في ودائع، أو مشتقات لمصدر واحد بما لا يزيد عن نسبة (35%) من أصول الصندوق.
- 6- يجوز لصندوق الاستثمار الجمع بين الاستثمار في أوراق مالية متداولة، أو في ودائع، أو مشتقات تتداول خارج المقصورة لمصدر واحد بما لا يزيد عن نسبة (20%) من أصول الصندوق.

- 7- للصندوق الاستثمار في القروض المورقة (التي يم تحويلها لأوراق مالية قابلة للتداول من خلال التوريق) شرط أن يكون المصدر لهذه الورقة قد استثمر فيها بما لا يقل عن نسبة (5%) من هذه الأوراق.
- 8- على الصندوق أن يذكر في نشرته وإعلاناته الجهات التي سيستثمر بها بنسبة تزيد عن (35%) من أصوله.
- 9- للصندوق الاستثمار في أصول سائلة مساعدة، أو أصول منقولة أو غير منقولة تتوافق مع طبيعة استثماراته.
- 10- يدخل في حساب قيمة الأوراق المالية، والأدوات النقدية المتداولة المشتقات المرتبطة بها وتحسب معها.
- 11- يعامل مجموعة المصدرين المرتبطين معاملة المصدر الواحد.
- 12- تقوم شركة الإدارة أو مدير الاستثمار بوضع آلية لتخفيض أي تجاوز في النسب المذكورة في هذا القرار إذا كان سبب التجاوز خارج عن سيطرته أو آل إليه عن طريق حقوق الاكتتاب.

## المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**عبيد سيف الزعابي**

**الرئيس التنفيذي بالإنبابة**

صدر في أبوظبي بتاريخ : 03 / 03 / 2017.